جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22

Infringing Exchange Laws in the Light of the Amendments of the Order Number 96-22

د/ بن بعلاش خاليدة
[1]جامعة ابن خلدون، تيارت
khalida111984@hotmail.com

أ/ زغودي عمر
المركز الجامعي أفلو
zeghoudiomar@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/08/21 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/27

****

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة أهم خصوصيات جريمة الصرف من حيث التجريم و العقاب و المتابعات الجزائية. انطلاقا مما جاء في القانون الوحيد والمرجعي لهذه الجريمة، المتمثل في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. مع تركيز البحث على أهم المستجدات التي جاءت بها تعديلاته المتعاقبة سنتي 2003 و2010 وذلك بالنظر لكونها جريمة اقتصادية جد خطيرة تمس بسيادة الدولة و تقع على العملة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي؛ الركن المادي؛ الركن الشرعي؛ المتابعة؛ العقوبة ؛ المصالحة.

Abstract:

This research paper analyzes the main features of exchange infringement in terms of incrimination, punishment and criminal prosecution. The analysis is based on the statements presented in the only referential law pertaining to these particular crimes namely the Order 96-22 relating to the suppression of the violation. of the legislation and the regulation regarding exchange and capital movement into and out of the country. This study focused mainly on shedding light on the major outcomes resulting from the amendments of the aforementioned order in 2003 and 2010, since it is considered as an extremely

serious economic crime affecting the state's sovereignty and damaging its national currency.
***key words**:* moral aspect, material aspect, legal aspect, prosecution, punishment, conciliation.

مقدّمة:

أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، بتجريم الأفعال الضارة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وانحرف عن المبادئ الأساسية للجريمة من حيث الأركان؛ نتيجة لعجز قانون العقوبات عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال و الجرائم الاقتصادية الأخرى، فكان لزاما عليه أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية وقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصة في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية[1]. وقد وجدت جرائم الصرف كإحدى مظاهر هذا الإجرام الاقتصادي[2]، وذلك بالنظر لطبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها، كون محلها لايخرج عن دائرة النقود والقيم والأحجار الكريمة و المعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد أي دولة[3].

وأهمية هذه الدراسة تنطلق من كون أن المشرع الجزائري كان دائم الاهتمام بهذه الجريمة من خلال :

- خص هذه الجريمة إلى جانب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة حركة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، بجهات قضائية متخصصة ذات اختصاص موسع مايعبر عن خطورتها و تعقيدها.
- على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 لم يتضمن أي نص يقضي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4] الذي أقر ذلك صراحة، بموجب المادة 51 مكرر[5]. إلى أنه وإدراكا من المشرع بخطورة جريمة الصرف، فقد ظهرت أولى النصوص التي أقرت استثناءا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المرتكب لها، قبل صدور القانون رقم 04-15؛ سنة 1969 بموجب المادة 55 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 فيما يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف[6].
- إن الأمر رقم 96-22 عدل مرتين على التوالي، بموجب كل من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير2003[7] والأمر رقم 10-03 المؤرخ في26 غشت2010[8].

الأمر الذي يدفع لطرح الإشكالية الرئيسية التالي:

ماهي أهم المستجدات التي جاءت بها هذه التعديلات بخصوص التجريم و العقاب و المتابعات الجزائية في جريمة الصرف ؟.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة لمبحثين؛ يتناول أحدهما المستجدات والتطورات الماسة بأركان هذه الجريمة وثانيهما يتطرق لخصوصيات هذه الجريمة من حيث المصالحة و المتابعة والقمع.

المبحث الأول: تطور أركان جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم96-22

تتميز الجريمة المصرفية عن غيرها من الجرائم الاقتصادية من خلال الأركان المكونة لها، سواء من خلال الركن الشرعي لها**(المطلب الأول)** أو الركن المادي**(المطلب الثاني)** وحتى الركن المعنوي**(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف

بداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعَرف جريمة الصرف، على الرغم من اهتمامه بتنظيمها منذ سنة1969كما سبقت الإشارة. وذلك بموجب الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة1970[9]، ثم بموجب الأمر رقم 75-47[10] الذي من خلاله أدرجت جرائم الصرف ضمن أحكام قانون العقوبات، ليعاد تنظيم عقوبتها بموجب القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[11].

إلى غاية أن عرفت جريمة الصرف استقلالية واضحة وأصبحت قائمة بذاتها بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم[12] ليكون النص التشريعي الأصلي والمرجعي الوحيد لهذه الجريمة. وهو ما تم التأكيد عليه من خلال المادتين 06 و 11منه .

وتطبيقا لنص المادة 58 من الدستور الجزائري التي تقضي بأنه: « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ». وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون» فقد تم التصريح بالركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال المواد 01 و 01 مكرر(المضافة بموجب الأمر رقم 03-01) و المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الصرف

لا جريمة بغير ماديات تبرز بها في العام الخارجي؛ وهذه الماديات هي ما درج الفقه على تسميتها بالركن المادي للجريمة، وهذا الأخير يتضمن ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي غير المشروع، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما[13].

و بخصوص جريمة الصرف فهي تتطلب في ركنها المادي إلى جانب العناصر الثلاث السابقة في حالة الجريمة التامة وجود عنصر أخر مفترض هو محل الجريمة.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

بالاطلاع على نصوص المواد 01 و02 و04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، فإنه يظهر أن جريمة الصرف قد تنصب على النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو القيم. كما قد تشمل حسب ماجاء في الفقرتين 2 و3 من المادة الثانية أيضا القيم والسندات وسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية (هاتين الفقرتين اللتان أضيفتا بموجب الأمر رقم 10-03 لاستيعاب كل ما من شأنه أن يكون محلا لمثل هذه الجريمة).

أولا- النقود والقيم:

تختلف النقود عن القيم اختلافا جذريا وهو مايتضح من خلال تعريف كل نوع :

1- **النقود:** تمثل وحدة حسابية أو مقياس للقيم، ووسيط للمبادلة وأداة لاختزان القيم، أو هي عبارة عن وسيط للمبادلات يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات، على أن تقررها الدولة و تحدد لها قيمة معينة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بها[14]، كما تحتكر إصدارها[15].

وقد تتخذ النقود عديد الصور ومنها:

النقود الائتمانية: وفقا لما جاء في المادة الثانية من قانون النقد والقرض فإن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

النقود الكتابية أو نقود الودائع: تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية، الشيكات السياحية بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية...الخ. وقد تأخذ صورتين[16] فتكون نقود مصرفية وطنية المتمثلة في الدينار الجزائري أو نقود أجنبية والتي بدورها تنقسم إلى صنفين: نقود قابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة ونقود غير قابلة للتحويل.

2- القيم:

يظهر من خلال نص المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 بعد تعديلها بالأمر رقم 03-01 أنها أصبحت تقتصر على القيم المزيفة دون تحديد لهذه القيم، بالتالي تنصب على كافة أنواع القيم التي يعرفها القانون الجزائري[17]، بخلاف جريمة التزوير المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي تعاقب على تزوير بعض القيم المذكورة على سبيل الحصر وهي سندات القرض العام التي تشمل السندات والأذونات والأسهم

التي تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها وكذا قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم[18].

ثانيا- الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة

يقصد بالأحجار الكريمة تلك الأحجار التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثمة يصعب حصرها كالألماس و الزمرد و السفير والياقوت. أما بالنسبة للمعادن الثمينة فقد تتمثل أساسا في الذهب الفضة، البلاتين التي تظهر عادة في شكل سبائك؛ كما قد يأخذ المعدن الواحد منها أشكالا ومظاهر متنوعة[19].

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي

يتم التمييز بين السلوكات الإجرامية المنصبة على النقود أو القيم و تلك المنصبة على الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة.

أولا- السلوك الإجرامي في جريمة الصرف المنصبة على النقود أو القيم

فيما يخص السلوك الإجرامي لجريمة الصرف المنصبة على النقود أو القيم يلاحظ أن صوره لم تتعرض لأي تعديل باستثناء أن المشرع الجزائري في ظل تعديل سنة 2003 جمع بين عدم الحصول على التراخيص المشترطة وعدم احترام الشروط المقترنة بها كصورة واحدة، بينما في ظل الأمر رقم 96-22 كانت المادة الأولى منه تفرد لكل واحدة منهما فقرة خاصة بها.

عموما وباختصار تتمثل الصور الخمس للسلوكات الإجرامية لجريمة الصرف إذا كان محلها متمثل في نقود أو قيم في:

1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح،(صورتين للسلوك الإجرامي):

يتم التمييز في هذه الحالة بين عمليات الاستيراد أو التصدير الواقعة على النقود من جهة وحالة عمليات الاستيراد أو التصدير الواقعة على البضائع من جهة أخرى[20].

2- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح في الفقرة 02 من الأمر رقم 96-22 في حين أنه في وقت سابق وبمقتضى المادة 25 من نظام بنك الجزائر رقم 95-07 كان يعبر عن المصطلح نفسه بعبارة تحويل و ترحيل الأموال إلى الوطن، إلا أن هذا لا يثير أي إشكال مادامت العبارتان تحملان المعنى نفسه[21]. حيث يتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع و الخدمات التي تلزمهم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري بترحيل الإرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير[22].

3- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه فمنذ صدور النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف الملغى وصولا إلى النظام رقم07-01 رخص بنك المركزي لكل مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و بيعها و حيازتها في الجزائر و ذلك حسب الإجراءات وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته. كما أن أغلب هذه العمليات المصرفية تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر[23]. وهذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي[24].

4- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

تتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، ومن الأمثلة عن ذلك ما جاء في نص المادة 06 من النظام رقم 07-01 بأنه: « بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية.....في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر».

ثانيا- السلوك الإجرامي في جرائم الصرف المنصبة على الأحجار الكريمة أو المعادن الكريمة

يميز الأمر 96-22 المعدل والمتمم في مادته الثانية (المعدلة بالأمر رقم 10-03) بين صورتين لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة تتمثل في تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ذلك بعدما كان المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 96-22 يجرم كذلك كل شراء أو بيع أو حيازة للأحجار الكريمة و المعادن النفيسة دون احترام الإجراءات المقررة قانونا، ولعل مرد ذلك هو إخراج هذه العمليات من المتابعة بموجب القانون المنظم للصرف وإخضاعها لقانون الضرائب غير المباشرة[25].

الفرع الثالث: العلاقة السببية و النتيجة الإجرامية

لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في كل الأحوال في جرائم مخالفة تشريعات الصرف، فقد تكفي المحاولة فقط وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في بعض الجرائم الاقتصادية عندما لم يشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية (الضرر) في إطار ما يعرف بجرائم الخطر أو الجرائم الشكلية، وذلك لمنع وقوعها وإلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد بصفة وقائية قبلية. وخصوصا في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت إليها اغلب الدول في عصرنا الحالي[26].

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم الصرف

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تتمثل في كونه قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، إذ فرق المشرع ما بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما وتلك التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة. فأعفى لقيام الأولى النيابة العامة من إثبات توافر القصد الجنائي عندما أكد صراحة في نص المادة الأولى في فقرتها الأخيرة المضافة بموجب الأمر رقم 03-01 بأنه "...لايعذر المخالف على حسن نيته". وهكذا تقوم المسؤولية عن هذه الجرائم بتحقق الركن المادي لها فقط.

في حين لم يصرح في الثانية بضرورة توافر القصد الجنائي لقيامها، بخصوص جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما لم يضمنها أيضا ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني، بما يعني أنه في هذه الحالة يمكن أن تقتضي الجريمة توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعا لذلك تظهر نتيجتين: الأولى أنه لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي والثانية فإنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته[27].

المبحث الثاني: خصوصيات جريمة الصرف من حيث المصالحة و المتابعة و القمع

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام، لاسيما في مجال معاينتها ومتابعتها(**المطلب الأول)** ، إلى جانب إمكانية إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة (**المطلب الثاني)** وكذا قمع هذه الجريمة(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: متابعة ومعاينة جريمة الصرف

بالنسبة لمجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى المتابعة القضائية خص المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من الأمر 96-22 بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر دون سواهم بصلاحيات معاينة الجريمة[28]، كما ألزمهم بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-34[29].

كما حدد المشرع الجزائري الجهات التي ترسل إليها هذه المحاضر، وبعد تعديل المادة 07 سنة 2003 أكدت على ضرورة أن ترسل المحاضر المحررة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما ترسل نسخة

من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، كما أضاف تعديل سنة 2010 فكرة إرسال نسخة إلى لجنة المصالحة المختصة.

كما خول المشرع الجزائري من خلال المادة 08 مكرر المضافة بموجب الآمر رقم 10-03 أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها،مباشرة اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول في المواد الجمركية، كما منحهم الحق بالدخول إلى المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي.

أما فيما يخص المتابعة فبعدما كان تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض بموجب المادة 09 من القانون رقم 96-22 إلى أنه بصدور الأمر رقم 10-03 تم إلغاء هذه المادة بما يعني إلغاء قيد الشكوى ككل.

إلى جانب ماهو منصوص عليه في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، اتجه المشرع الجزائري قصد تفعيل عمليات التصدي والمتابعة للجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية الحيوية للدولة لإصدار كل من القانون رقم 04-14[30]وكذا القانون رقم 06-22[31] المعدلان لقانون الإجراءات الجزائية والذي من خلالهما وجدت إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية والمحكمة[32] إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[33] متى تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال و جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف

منح للمخالف المرتكب لجريمة الصرف إمكانية التصالح مع الإدارة الأمر الذي قد يؤدي إلى إنهاء المتابعة، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ليحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها[34].

كما حددت اللجان المختصة بموجب نص المادة 09 مكرر (المضافة بالأمر رقم 03-01 والمعدلة في الأمر رقم 10-03) والمتمثلة في كل من: اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن 20 مليون دينار أو تساويها. والجان المحلية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دينار أو تقل عنها.

كما شرحت المادتين 09 مكرر01 و09 مكرر2 المضافتين بموجب التعديل الصادر سنة 2010 الحالات التي لايستفيد فيها المخالف من إجراء المصالحة[35]، وفي الحالة العكسية تاريخ إجراء هذه المصالحة في مدة 30يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. والفصل فيها من قبل اللجنة المختصة في أجل أقصاه 60يوما من تاريخ إخطارها.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الصرف

المشرع الجزائري أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف. وأمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى، بحيث لاتطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم دون سواها بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل في آن واحد وصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف[36].

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-01 فصل مابين شقي التجريم والعقاب الذين كانت تجمع بينهما المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، بالتالي احتفظت المادة الأولى بعد تعديل سنة 2003 بالنص على السلوكات الإجرامية لهذه الجريمة، بينما تمت إضافة المادة الأولى مكرر التي تولت النص على عقوبة الشخص الطبيعي بل والرفع من شدتها، فبعدما كانت تقتصر على الحبس من 03 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، تحولت لتصبح الحبس من سنتين إلى07 سنوات وبغرامة لاتقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش. مع إبقاء ماكان سابقا بوجوب أن تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان.

مع الإشارة إلى أنه من خلال نص المادة 04 فقرة الثانية من الأمر رقم 96-22 التي نصت على أنه: «... تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أم لم يعلم بتزييف النقود أو القيم » يتضح أن صفة الشريك في جريمة الصرف تشمل كل من ساهم بأي شكل كان ومهما كان حجم الدور الذي لعبه وأسلوب تدخله إلى جانب الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري في المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة على التوالي بالأمر رقم 03-01 وكذا الأمر رقم 10-03 بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، وذلك دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مع حصر نطاقها في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مايشير إلى استبعاد الدولة وفروعها، كما قيدها بضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وأن تتم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه القانونيين.

كما تم بموجب الأمر رقم 03-01 استبدل مقدار الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي من الغرامة التي تساوي على الأكثر 05 مرات قيمة محل المخالفة في ظل الأمر رقم 96-22 لتصبح غرامة لا تقل عن 04 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي هدفت للكشف عن الجديد الذي أتت به تعديلات سنة 2003 و 2010 الماسة بالأمر رقم 96-22 اتضحت بعض النتائج أهمها:

- سعي المشرع إلى إحاطة قمع جرائم الصرف بنص خاص مستقل عن قانون العقوبات يتماشى وطبيعتها المميزة، ألا وهو الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المالية مع الخارج.
- وسعت هذه التعديلات من محل جريمة الصرف ليشمل القيم والسندات وسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية.
- إضفاء المشرع على جرائم الصرف طابع الجريمة المادية البحتة بخصوص تلك التي يكون محلها نقود أو قيم بموجب تعديل سنة 2003.
- الفصل بدقة في كيفيات وشروط وأجال إجراء المصالحة. وكذا تحديد اللجان المكلفة بها على المستويين الوطني والمحلي.
- إلغاء قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكبي هذه الجريمة، بعدما كانت هذه الشكوى ترفع حصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين .

في الأخير يمكن أن نقترح ما يلي:

- باعتبار مبدأ الشرعية يقتضي وجوب استيعاب النص الجزائي لجميع الأفعال المحظورة من دون أن يكتنف عباراته الغموض وعدم الحصر، فإنه يتعين على المشرع تعديل نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم. بابتعاده عن استعمال العبارات المطاطية « يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، بأي وسيلة كانت ....». وذلك تفاديا لحتمية تفسيرها أو تأويلها من طرف القاضي الذي يخرج من وظيفته المنحصرة في التطبيق العملي للنصوص القانونية إلى مجال التشريع.
- إن ارتباط الجريمة المصرفية غالبا بمخالفة التراخيص والتعليمات والشروط المنصوص عليها في الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي يحتم ضرورة تحديث هذه الأخيرة بالموازاة مع التعديلات الماسة بالأمر رقم 96-22.
- الاهتمام بتكوين قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة في مثل هذه الجرائم، باعتبار أن قيمة المستجدات التي جاء بها الأمر رقم96-22 وتعديلاته المتوالية لا تكفي وحدها مالم تتبع بالتطبيق الجيد لها.

الهوامش:

[1]وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016، ص 24.

[2] تلك الجرائم التي تمثل اعتداءا على النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية.

ينظر: غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي" الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية"،منشورات بحسون الثقافية، بيروت، سنة1990،ص 38.

[3] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 08 جويلية 2012، ص 138.

[4]القانون رقم 04-15 المؤرخ في:10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد71 لسنة 2004.

[5]تنص بأنه: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...»،كما تم بموجب هذا القانون التفصيل في العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03.

[6]نصت بأنه: « عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها أو أحد هؤلاء عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الوحدة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء».

[7]الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 2003.

[8] الجريدة الرسمية العدد50 لسنة 2010.

[9] الأمر رقم 69-107 الصادر في:31 ديسمبر سنة 1969 (الجريدة الرسمية العدد 110 لسنة 1969) الذي نص ضمن القسم الثاني منه على قمع مخالفات الصرف، والتحقيق فيها و ملاحقة مرتكبيها و كذا معاقبتهم.

[10] الأمر رقم 75-47 الصادر في: 17 يونيو سنة 1975 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد53 لسنة 1975. بموجبه تم إدراج جريمة الصرف ضمن الباب الثالث من قانون العقوبات المعنون بـ: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني. في المواد 424 إلى 426 مكرر.

[11] القانون رقم 82-04 الصادر في: 13 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.(الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1982).ذهب لتسميتها بالمخالفات ضد التنظيم النقدي وقرر لها عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000د ج. وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى عشرين سنة .

[12] الأمر رقم 96-22 الصادر في: 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1996.

[13]حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، سنة 2012، ص 78.

[14] هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الخاص عن الصرف، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة: 27 ماي 2018، ص 48.

[15]تنص المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: « ...يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه...».

ينظر: الأمر 03-11 الصادر في: 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 لسنة 2003.

[16]بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر للسنة الاكاديمية 2006/2005، ص06.

[17] يمكن تعريفها بالاستناد إلى نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري بكونها:« سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها».

[18] بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص 09.

[19] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص69.

[20] بخصوص عمليات الاستيراد وعمليات التصدير الواقعة على النقود :

نظمتها المادتين 19 و 20 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. ونظام بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخ في 21ابريل 2016، الذي جاء ليحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين. الذي حدد مبلغ التصريح بالنسبة للمسافرين عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه لدى مكتب الجمارك بما يساوي أو يفوق مايعادل قيمة ألف 1.000 أورو.

أما عمليات الاستيراد وعمليات التصدير الواقعة على البضائع, فبالنسبة لعمليات استيراد البضائع فيمكن الاعتماد على ماجاء في المادة الأولى من النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها المعدل بموجب النظام رقم 94-11 المؤرخ في 12 أفريل سنة 1994 بأنه: « يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يقوم بعملية استيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة و لا مقيدة وذلك بمجرد أن يكون له إقامة مصرفية ودون اية موافقة أو رخصة قبلية».

ما يؤكد على ضرورة التوطين البنكي. كقيد لمشروعية هذا النشاط. أما بالنسبة لعمليات التصدير فقد نصت المادة 05 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها على: « تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما» .

[21] شيخ ناجية، المرجع السابق،ص 75.

[22] حدد هذا الالتزام بموجب تنظيمات مختلفة منها النظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 ماي 1991المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات في المادة الأولى منه أكد على « يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات». وكذلك بالرجوع إلى المادة 61 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-06 الذين اشترطا أن تتم عملية الترحيل للنقود خلال مدة 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للبضائع أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في اجل يتجاوز 120 يوما لا يمكن القيام بالتصدير إلى بعد الحصول على الترخيص من قبل بنك الجزائر. كما أكدت المادة 65 من نفس النظام على ضرورة أن تتم عملية تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد.

[23] المادتين 27 و 30 من النظام رقم 07-01 .

[24] المادة 17 فقرة 02 من النظام رقم 07-01.

[25] المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 جويليا سنة 2004، يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2004.

[26] حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات،دار الفكر والقانون، سنة 2012، ص97.

[27] بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص 22.

[28] من بينهم:

- ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك.
- موظفوا المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية.
- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل لمهام مفتش أو مراقب المحلفون.

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة.

[29]المرسوم التنفيذي رقم 11-34 الصادر في: 29 يناير سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الصادر في: 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها. الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2011.

[30]القانون رقم 04-14 الصادر في: 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

[31]القانون رقم 06-22 الصادر في: 20 ديسمبر سنة 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006.

[32]تنظر المواد: 37 فقرة 02، 40 الفقرة 02، 16 فقرة 07، 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[33] تطبيقا لأحكام المواد 37، 329،40 من قانون الإجراءات الجزائية صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي حصر الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أربعة محاكم على المستوى الوطني وهي: محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر في : 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق(الجريدة الرسمية العدد: 63 لسنة 2006). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016. الجريدة الرسمية العدد: 62 لسنة 2016.

[34] المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الصادر في: 29 يناير سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها. الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2011.

[35] فلا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق (20) عشرين مليون دينار،
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة،
- إذا كان في حالة عود،
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار الغير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة
- المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

[36] بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص 23.